المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

Khula Rulings in Islamic Jurisprudence and Saudi Judiciary

Abdul Rahman bin Sulaiman Al-Jahni[1,*]

[1] PhD candidate in the judiciary at the Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia.

Received: 20 Feb. 2025, Revised: 10 Mar. 2025, Accepted: 28 Mar. 2025.
Published online: 1 June 2025.

Abstract: This research discusses the provisions of khul' in Islamic jurisprudence and the personal status system, through six sections, the first topic: the concept of khul', and its legitimacy, and the words indicative of it, and in the second section: talked about the adaptation of khul', and in the third section: talked about the provisions of compensation in khul', and in the fourth section: talked about: khul' a woman in the event of menstruation and breath and purification in which her husband intercourse with her, and in the fifth section: I talked about the role of the judge in khul', and in the sixth section: I mentioned the judicial application of khul', and then mentioned the results and recommendations reached at the end of this research.

Keywords: Islamic jurisprudence - personal status system - khul' - Awad - judiciary.

*Corresponding author e-mail: daljhny794@gmail.com

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing

أحكام الخلع في الفقه الإسلامي والقضاء السعودي

عبد الرحمن بن سليمان الجهني.

باحث دكتوراه في القضاء بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية.

الملخص: تحدثت من خلال هذا البحث إلى أحكام الخلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية ، وذلك من خلال ستة مباحث، المبحث الأول: مفهوم الخلع، ومشروعيته، والألفاظ الدالة عليه، وفي المبحث الثاني: تحدثت عن تكييف الخلع، وفي المبحث الثالث: تحدثت عن أحكام العوض في الخلع، وفي المبحث الرابع: تحدثت عن: خلع المرأة حال حيضها ونفاسها والطهر الذي جامعها فيه زوجها، وفي المبحث الخامس: تحدثت عن دور القاضي في الخلع، وفي المبحث السادس: ذكرت تطبيق قضائي على الخلع، ومن ثم ذكرت النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في نهاية هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي - نظام الأحوال الشخصية – الخلع – العوض- القضاء.

المقدمة:

الحمد لله الذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، وبسط بساط الأرض، ورفع السماء عليه كالقبة، وقسَم أرزاق الخلائق وآجالهم ورتب لكل منهم منزلة ورتبة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تمنحنا منه الجنة، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي كشف الله به عن هذه الأمة الغمة، وأضاء لهم الظلمة، وعلى آله وأصحابه وأزواجه صلاة دائبة تكون لقائلها أشرف نسبة.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: حاجة أفراد معظم أفراد المجتمع إلى فهم أحكام الخلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

ثانيًا: بحث مدى توافق مواد الخلع في نظام الأحوال الشخصية، ومدى توافقها مع أحكام الفقه الإسلامي.

ثالثًا: بحث مدى التوافق بين مواد الخلع في نظام الأحوال الشخصية، والممارسات القضائية في المحاكم السعودية قبل تنفيذ النظام.

رابعًا: المشاركة في ملتقى فقه الأقليات الإسلامية من خلال هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

أصدرت المملكة العربية السعودية نظامًا حديثًا للأحوال الشخصية، وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة الثامنة والأربعون على أن: " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما ورد في الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة "

ومن هذا المنطلق، تتجلى أهمية إجراء دراسة فقهية لأحكام الخلع في نظام الأحوال الشخصية، ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

النظام صدر مجرداً عن التفسير والدليل والتعليل والتحليل، فكان هذا البحث الدراسة مواد النظام وفق منهجية البحث العلمي، حيث يسعى هذا البحث للإجابة عن مجموعة من الإشكالات، ومنها:

أولاً: ما المقصود بالخلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية؟

ثانيًا: ما هي مشروعية الخلع، والألفاظ الدالة عليه في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي؟

ثالثًا: ما هي أحكام العوض في الخلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي؟

رابعًا: ما مدى صحة خلع الزوجة حال حيضها، ونفساها، والطهر الذي جامعها زوجها فيه، في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي؟

خامسًا: ما هو دور القاضي في الخلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي.

سادسًا: ما هو العمل القضائي في مسائل الخلع قبل صدور نظام الأحوال الشخصية السعودي؟

أهداف البحث:

أولاً: بيان المقصود بالخلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية؟

ثانيًا: بيان مشروعية الخلع، والألفاظ الدالة عليه في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي؟

ثالثًا: بيان أحكام العوض في الخلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي؟

رابعًا: معرفة مدى صحة خلع الزوجة حال حيضها، ونفساها، والطهر الذي جامعها زوجها فيه، في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي؟

خامسًا: بيان دور القاضي في الخلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي.

سادسًا: بيان هو العمل القضائي في مسائل الخلع قبل صدور نظام الأحوال الشخصية السعودي؟

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

الدراسات السابقة:

أعلن عن مسودة نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية عام 1442هـ، ثم صدر مرسوم ملكي باعتماده برقم : (م/73)، وتاريخ 1443/8/6هـ، وثم نُشر في الصحيفة الرسمية للمملكة العربية السعودية – أم القرى – برقم: (4926) وتاريخ: 1443/8/15هـ، وهنالك دراسات تضمنت الحديث عن نظام الأحوال الشخصية من خلال أبواب معينة، ومنها:

دراسة بعنوان: نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية دراسة فقهية (الباب الأول، والباب الثاني من النظام) الزواج، وآثار عقد الزواج، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة القصيم، كلية الشريعة، عام 1445هـ.

منهج البحث:

المنهج التحليلي، والمقارن.

خطة البحث:

المقدمة، وتشمل:

أسباب اختيار الموضوع، أهمية الموضوع، مشكلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث.

التمهيد، ويشمل التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأول: مفهوم الخلع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الفقه في اللغة والاصلاح.

المطلب الثالث: مفهوم نظام الأحوال الشخصية.

المطلب الرابع: مفهوم عنوان البحث مركبًا.

المبحث الأول: مشروعية الخلع، والألفاظ الدالة عليه في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الخلع، والألفاظ الدالة عليه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع، والألفاظ الدالة عليه في نظام الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: تكييف الخلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تكييف الخلع في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تكييف الخلع في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الثالث: أحكام العوض في الخلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أحكام العوض في الخلع في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أحكام الخلع في نظام الأحوال الشخصية السعودي

المبحث الرابع: خلع الزوجة حال حيضها، ونفساها، والطهر الذي جامعها زوجها فيه، في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: خلع الزوجة حال حيضها، ونفساها، والطهر الذي جامعها زوجها فيه، في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: خلع الزوجة حال حيضها، ونفساها، والطهر الذي جامعها زوجها فيه في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الخامس: دور القاضي في الخلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: دور القاضي في الخلع في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: دور القاضي في الخلع في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث السادس: تطبيق قضائي على الخلع.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم الخلع.

الخلع في اللغة:

يأتي بمعنى النزاع، جاء في مصباح المنير: (خالعت) المرأة زوجها (مُخالعة) إذا افتدت منه وطلقها الفدية (فَخَلَعها) هو (خَلعًا)، والاسم (الخُلع) بالضم، وهو استعارة خلع اللبس، لأن كل واحد منهما لباس الآخر، فإذا فعلا ذلك، فكأن كل واحد نزع لباسه عنه[1].

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1 ص: 178، المكتبة العلمية، بيروت، ج: 2.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

ومن معانيه النقض، جاء في لسان العرب: وتَخَالَع القوم: نقضوا العهد بينهم[2].

مفهوم الخلع عند الفقهاء:

تباينت تعريفات الفقهاء للخلع تبعًا لاختلافهم في تكييفه، فمن رآه فسخًا عرفه بذلك، ومنهم من اعتبره طلاقًا، فجاء تعريفه مطابقًا لمعنى الطلاق.

تعريف الخلع عند الحنفية:

" إزالة ملك النكاح بلفظ الخُلع[3] "

وليس للنكاح عندهم من إزالة إلا بالطلاق على ما ذهب إليه فقهاؤهم، وعلى معناه تقع عباراتهم فهذا السمرقندي[4] في التحفة يقول: " الخلع طلاق عندنا "[5].

تعريف الخلع عند الشافعية:

عرَف الشربيني الخلع في كتاب الإقناع بقوله: " فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج[6].

تعريف الخلع عند المالكية:

عرَف ابن رشد الخُلع بقوله " وهو بذل المرأة العوض على طلاقها"[7].

تعريف الخلع عند الحنابلة:

تتقارب تعريفات الحنبلية في تحديد الخلع كفرقة بين الزوجين بعوض، وأضاف بعضهم بألفاظ مخصوصة " وهو قيد مهم، لإخراج الطلاق بعوض من التعريف الاختلاف الألفاظ بينهما، وإن لم يلتزمه بعضهم كصاحب المطلع الذي عرفه قوله : أن يفارق امرأته على عوض تبذله له[8].

ويرى الباحث: بأنه يمكن تعريف الخلع بمقتضى ما رجحته من اختيارات الفقهاء في هذا البحث بما يحدد معنى الخلع في الصورة والمضمون، هو كون الخلع فرقة بطلب من الزوجة بعوض تبذله للزوج برضاه أو بحكم قاضٍ.

مفهوم الخلع في نظام الأحوال الشخصية السعودي[9]:

المادة الخامسة والتسعون من نظام الأحوال الشخصية عرفت الخُلع بقولها " الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها"

ويتضح مما سبق بأن التعريف الفقهي والنظامي متطابقين.

المطلب الثاني: مفهوم الفقه:

في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة: (فقه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ثم اختص بذلك علم الشريعة، وكل علم بشيء فهو فقه)[10].

في الاصطلاح:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[11]

المطلب الثالث: مفهوم نظام الأحوال الشخصية:

في اللغة: هو قانون ينظم علاقة الفرد بالأسرة من نكاح وطلاق وميراث ونحوها[12].

اصطلاحا: مصطلح الأحوال الشخصية اصطلاح حديث يطلق على أحكام الفرد مع أسرته، ولم يكن هذا المصطلح معروفاً عند الفقهاء بهذا الاسم، بل كانوا يشيرون إلى كل موضوع بحسب ما يناسبه، ككتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب الوصايا[13].

ومصطلح الأحوال الشخصية عُرف بعدة تعريفات متقاربة، حيث يُعرف بأنه: الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية، والتزامات أدبية أو مالية[14].

وقد حددت محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٩٣٤م في حكم لها مصطلح الأحوال الشخصية بأنها: "هي" مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته ككونه إنسانا ذكرا أو أنثى، وكونه زوجا، أو أرملاً أو مطلقا، أو ابنا شرعيا، أو

---

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم المصري الأفريقي، لسان العرب: ج8 ص 76 دار صادر، بيروت، ط1، ج2.
[3] السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج: 4 ص 210، دار الفكر، بيروت، ط2، ج 3.
[4] أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ت 373هـ.
[5] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 2، ص: 199، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2.
[6] الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص: 434، دار الفكر، بيروت، ط1، ص232.
[7] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص50.
[8] أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 32..
[9] الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/73) وتاريخ 6/8/1443هـ.
[10] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج4/ ص442.
[11] ترتيب العلوم، محمد بن أبي بكر المرعشي، ص 144.
[12] معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة: فن (1865/3)
[13] السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: عبد الفتاح عمرو ص (39)، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (9/4).
[14] مرجع سابق، ص (39).

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية"[15].

والتعريف المختار لمصطلح الأحوال الشخصية هو الأحكام المنظمة لعلاقة الفرد بأسرته، وما يترتب عليها من حقوق والتزامات وواجبات.

المطلب الرابع: مفهوم عنوان البحث مركبًا:

المبحث الأول: المبحث الأول: مشروعية الخلع، والألفاظ الدالة عليه في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الخلع، والألفاظ الدالة عليه في الفقه الإسلامي:

الخلع أصلٌ في الشريعة، وهو مشروعٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع [:

أما الكتاب:

1- فقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: 229].

وجه الدلالة: بيَّن الله عز وجل في هذه الآية أنه لا جناح على المرأة في طلب الطلاق، ولا جناح عليه في إجابة طلبها وأخذ العوض[16]، وهذا خطاب للأزواج، منعهم الله تعالى أن يأخذوا من زوجاتهم ما آتوهن من الصداق بغير طيب أنفسهن، والخوف ها هنا بمعنى الظن، وتقديره إلا أن يظنا ألا يقيما حدود الله[17].

2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء: 4].

وجه الدلالة: لَمَّا جاز للمرأة أن تهَب مهرها من غير أن تُحصِّل لنفسها شيئا بإزاء ما بذل كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكةً لنفسها أولى[18].

وأما السنة:

فعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ[17] لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ»، وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا[19].

وفي رواية ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[20].

أما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم على مشروعية الخلع[21].

الألفاظ الدالة على الخلع عند الفقهاء:

ألفاظ الخلع عند الحنفية:

يتوسع الحنفية في اعتبار الألفاظ التي يقع بها الخلع، فهي عندهم خمسة، كما لا يفرقون بين صريح وكناية في اللفظ، فإذا ذكر البدل في المجلس وقع الطلاق بائناً بأي لفظ كان، ولهم تفريق لطيف بين ألفاظ الخلع ولفظ الطلاق، فإذا تلفظ بالطلاق ولم يذكر بدلاً وقع رجعياً أما إذا تلفظ بالخلع وقع بائناً على كل حال سواء ذكر البدل أم لا[22].

وألفاظه الخمسة، طلقني اخلعني بارتني يعني طلاقي اشتريت منك طلاقي، على أن يقرن مع هذه الألفاظ مقدارا من المال، جاء في فتاوى السغدي : " وألفاظ الخلع خمسة: أحدها أن تقول المرأة لزوجها طلقني على ألف درهم فطلقها، والثاني اخلعني على ألف درهم فخلعها، والثالث أن تقول بارتني على ألف درهم، فقال: بارنتك والرابع أن تقول: يعني طلاقي على ألف درهم فباعه منها، والخامس أن تقول: اشتريت منك طلاقي بألف درهم، فإذا أجابها في المجلس في جميع ما ذكر تطلق ويلزم المرأة الألف[23].

ألفاظ الخلع عند الشافعية:

لفظان صريحان بإجماع علماء المذهب، فأديت، وخلعت، أما الأول فلأنه ورد في القران الكريم، وأما الثاني لجريان العرف به، جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي قوله: " وإذا قال لها قد خالعتك أو فاديتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاق لأنه ليس بصريح الطلاق.[24]

ألفاظ الخلع عند الحنابلة:

---

[15] موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية: محمد عزمي البكري (13/1).
[16] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (3/ 136)
[17] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (10/ 3).
[18] الرازي، مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3، 1420هـ (6/ 445).
[19] خُرِجَهُ أبو داود (2227)، باب في الخلع، والنسائي (3462)، باب ما جاء في الخلع، وأحمد (27444)، وصححه الألباني.
[20] صحيح: أخْرَجَهُ البخاري (5273)، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟
[21] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، (6/ 76)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (10/ 7)، وابن قدامة، المغني، (10/ 268)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (4/ 211).
[22] السغدي، علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى ج 1 ص 366، توفي 461 مؤسسة الرسالة، دار الفرقان بيروت، عمان - الأردن، سنة النشر: 1404، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 2، المحقق: د. صلاح الدين الناهي
[23] مرجع سابق، ص 367.
[24] الأم، للشافعي، ج5، ص197.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

للخلع ألفاظ صريحة، وأخرى كناية، وألفاظه الصريحة عند الحنبلية تنحصر في ثلاثة الخلع أو الفسخ، أو المفاداة، والكناية بارأتك، وأبريتك، وأبنتك، واشترطوا أن لا ينوي الطلاق، سواء استخدم الألفاظ الصريحة أو الكناية، إذ نية الطلاق تجعله طلاقاً بائناً، وهم يقولون بالفسخ على المشهور في المذهب، جاء في دليل الطالب : " وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية، وهي خلعت وفسخت وفاديت والكناية باريتك وأبرأتك وأبنتك فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية وإلا فلا بد منها ، ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق[25].

المطلب الثاني: مشروعية الخلع، والألفاظ الدالة عليه في نظام الأحوال الشخصية السعودي:

أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية مصدرها أحكام الشريعة الإسلامية، وما يقرره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم[26] " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، و سنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" المادة الثامنة والأربعون".

ذكرت المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية[27]، ونظام الإجراءات الجزائية [28]"تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

جاء (الباب الثاني) من نظام الأحوال الشخصية بالحديث لفرقة بين الزوجين وتحديدًا في (الفصل الثاني) بالحديث عن الخلع من خلال ثمانية مواد:

جاء في المادة (95) من نظام الأحوال الشخصية بالحديث عن مشروعية الخلع بين الزوجين بقولها " الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها".

الألفاظ الدالة على الخلع في نظام الأحوال الشخصية:

المادة (97) يقع الخلع بأي لفظ دل على الفرقة بالنطق أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، ويعد فسخاً لعقد الزواج ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا يحسب من التطليقات الثلاث.

وعليه فإن المنظم السعودي لم يقيد الخلع بألفاظ معينة، بل بكل لفظ يدل على الفرقة.

المبحث الثاني: تكييف الخلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تكييف الخلع في الفقه الإسلامي:

تدور مخرجات المسألة عند فقهاء المذاهب على اعتبار الخلع نوعاً من المعاوضة، فبعضهم يراه يميناً من جانب الزوج، ومعاوضة منها، فيما استقل ابن تيمية في اعتباره نوعاً من الازدواج أو المشاركة، وفيه شوب، المعاوضة، وعلى ضوء هذا التخريج من قبلهم تنبني مسائل، وتتفرع أخرى، ويظهر أن اعتباره معاوضة لم يكن كاملاً، إذ اعتبره بعضهم كالحنبلية والمالكية، مبنياً على التسامح، وأجازوا فيه الغرر، وهو ما لا يقبل في المعاوضات المالية الصرفة.

يرى الإمام أبو حنيفة:

أن الخلع يمين من جانب الزوج، ومعاوضة من جانبها، أما صاحباه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فالخلع عندهما يمين من الزوجين، وتوجيه قول أبي حنيفة أنّ الخلع طلاق عنده، وهو معلق على قبولها، فكان بمعنى اليمين، يقول السيواسي الحنفي : " أما الخلع فليس محض معاوضة لما عرف من أنه يمين من جانبه"[29].

ويوضح هذا المعنى ما ذكره صاحب الهداية في اعتباره يميناً من جانب الزوج، وما ينبني عليه من امتناع الرجوع فيه، لأن الأيمان لا تقبل الرجوع، يقول: ولأبي حنيفة رحمه الله أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها ويتوقف عل تكييف الخلع عند الشافعية

يرى فقهاء الشافعية:

أن الخلع من عقود المعاوضة[30]، وفيه شوب الجعالة[31]، وعلى هذا الأساس رتبوا أحكامه، ويظهر الفرق عندهم بين أن يكون طلاقاً كما هو المفتى به في المذهب، أو فسخاً كما مال إليه كثيرون من فقهائهم، وباختلاف النظر إليه من هذا الجانب، تختلف أحكامه عندهم.

وعن ثمرة الخلاف بين كونه طلاقاً أو فسخاً، يقول صاحب المنهاج : ولو قال بعتك طلاقك بكذا أو قالت بعتك ثوبي مثلا بطلاق فهو معاوضة لأخذه عوضاً في مقابلة ما يخرجه عن ملكه فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال أما إذا قلنا الخلع فسخ فهو معاوضة محضة من الجانبين[32]

وفائدته أن الطلاق يعلق على قبول المال من قبل الزوج فإن أخذ المال وطلق كـان بـــه، لأنه معاوضة فيها معنى الجعالة، أما الفسخ فهو معاوضة محضة، لا تقبل التعليق، لأن انفساخ العقد معناه رد كل عوض لصاحبه، فهما متساويان من هذا الوجه. ى ما وراء المجلس فيصبح اشتراط الخيار فيه، أما في جانبه فهو يمين حتى لا يصح رجوعه[33].

تكييف الخلع عند الحنابلة:

اختلفت الأقوال في تكييف الخلع عند الحنبلية، فهو عندهم معاوضة تقبل التعليق مرة وتمنعها أخرى، يقول صاحب المبدع: ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز بغير عوض علـى رواية وقال أبو بكر: لا يصح، وإنه قياس قول أحمد، والتفريع على الأول

[25] ابن يوسف، مرعي الحنبلي: دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج 1، ص 255، المكتب الإسلامي، بيروت سنة النشر: 1389، الطبعة: الثانية، ج1.
[26] الصادر بالأمر ألملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412.
[27] الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435.
[28] الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435.
[29] السيواسي، شرح فتح القدير ج: 4، ص 219.
[30] العوض: البدل والخلف، وعقد المعاوضة: اتفاق بين متعاقدين على أن يدفع أحدهما لآخر الثمن في مقابلة ما يؤديه الآخر من شيء.
[31] 2- الجعالة بفتح الجيم وكسرها، وقال ابن فارس: في المجمل الجعل والجعالة والجعيلة ما يُعطاه الإنسان على الأمر يفعله.
[32] الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ج: 3 ص: 269، دار الفكر.
[33] المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين: الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص16.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

لأنه المذهب[34].

المطلب الثاني: تكييف الخلع في نظام الأحوال الشخصية:

جاء في المادة (95) من نظام الأحوال الشخصية " لا يقع الخلع إذا كان بغير عوض، فإذا خالع الزوج زوجته بلا عوض فلا يعد خلعاً، وتطبق أحكام الطلاق"

من خلال هذه المادة يتضح بأن الخلع يعتبر من المعاوضات إذ لا يقع بدونها، ويتطبق أحكام الطلاق في حال المخالفة.

المبحث الثالث: أحكام العوض في الخلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أحكام العوض في الخلع في الفقه الإسلامي:

لا خلافَ بين جمهور الفقهاء في أنَّ كل ما صحَّ أن يكون مهرًا في النكاح، صحَّ أن يكون عِوَضًا للخُلْع، سواء أكان مالاً معلومًا قيميًّا أو مثليًّا، أم كان منفعة مقدَّرة بمال.

شروط العِوَض إذا كان مالاً:

الشرط الأول: وجود العِوَض:

* إذا وقع الخُلْع بين الزوجين من غير ذكر عِوَض، فهل يقع الخُلْع صحيحًا أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين، نعرضهما فيما يلي:

المذهب الأول: أنه لو خالَعها على غير عِوَض، صحَّ الخُلْع، ولا شيء له، ويقع به الطلاق بائنًا، وهو رأي المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[35]

فقد رُوي عن عبد الله ابن حنبل أنه سأل أباه الإمام أحمد: (قال: قلت لأبي: رجُلٌ علقت به امرأته تقول: اخلَعْني، قال: قد خلعتُك، قال: يتزوج بها ويجدد نكاحًا جديدًا، وتكون عنده على ثِنتين)[36].

فظاهر هذا صحةُ الخُلْع بغير عِوَض؛ لأن الخُلْع قطع للنكاح، فصحَّ من غير عِوَض كالطلاق.

ولأن الأصلَ في مشروعية الخُلْع تحقيقُ رغبة المرأة في الانفصال عن زوجها، وحاجتها إلى فِراقه، فتسأله الطلاق، فإذا أجاب الزوجُ، حصَل المقصود من الخُلْع، فصحَّ كما لو كان بعِوَض[37].

المذهب الثاني: أنه لا يكون خُلْع إلا بعِوَض، وهو رأي الحنفية والشافعية، ورواية أخرى عن الإمام أحمدَ[38].

فعند الحنفية: أنه لو قال الزوجُ لامرأته: خالعتُك، فقبِلت المرأة، ولم يذكرا مالاً، طُلِّقت - أي يصير طلاقًا لا خُلعًا - وبرئ كل واحد منهما من صاحبه، وتلك هي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، والصحيح في مذهبه[39].

وجاء في حاشية ابن عابدين: (وإن لم يسمِّيا شيئًا، برِئ كل منهما من الآخر، قبَضَتِ المهر أم لا، دخَل بها أم لا)[40]

وعند الشافعية: أنه إذا جرى الخُلْع بغير ذِكر عِوَض، فله حالتان:

أولاهما: إذا التمَس الزوجُ قَبول زوجته ولم ينفِ العِوَض؛ كأن يقول لها: خالعتُك، ونوى بذلك التماس قَبولها، بانت منه، ووجب عليها مهرُ المِثْل في الأصح.

ثانيهما: لو نفى الزوج العِوَض صراحةً، بأن قال لها: خالعتُك أو فاديتُك بلا عِوَض، فقبِلت الزوجةُ، وقَع رجعيًّا، ولا تلتزم له بشيء.

وفي الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه إذا قال الرجلُ لزوجته: اخلعي نفسكِ، فقالت: خلعتُ نفسي، لم يكن خُلعًا إلا على عِوَض، إلا أن يكونَ نوى الطلاق، فيكون ما نوى، فعلى هذه الرواية لا يصحُّ الخُلْع إلا بعِوَض، فإذا تلفَّظ به بغير عِوَض، ونوى الطلاق، كان رجعيًّا؛ لأنه يصلُحُ أن يكون كناية عن الطلاق، وإن لم ينوِ الطلاق لم يكن شيئًا[41].

الترجيح:

ولعل الراجحَ هو مذهب القائلين بأنه لا يكون خُلْع على غير عِوَض؛ لأن الذين أجازوا الخُلْع بدون عِوَض قد خالفوا حكمة التشريع من الخُلْع؛ لأن الخُلْع تراضٍ بين الزوجين على إنهاء الحياة الزوجية مقابلَ عِوَض تدفعه الزوجة لزوجها.

الشرط الثاني: أن يكون العِوَض معلومًا:

فيجب ألا يكون الخُلْع مجهولاً، ومثال الخُلْع بالمجهول أن يخالعَها على ثوب غير معين، أو على ما في حقيبة يدها من مال، أو يخالعها على منزل مجهول، أو على سيارة غير معلومة، أو غير ذلك مما لا يكون فيه تحديدٌ للعِوَض الذي يقبِضُه الزوج.

ويقسم الفقهاء الخُلْع على عِوَض مجهول تبعًا لنوع الجهالة فيه؛ لأن الجَهالةَ إما أن تكون في عددِها، وإما أن تكون في مسمًّى لا تعظُمُ الجهالة فيه، وإما أن تكون فيما تعظُمُ الجهالة فيه، ونعرض ذلك التقسيم على النحو التالي:

القسم الأول: وهو الجَهالة في العدد، مثل أن يخالعها على عددٍ مجهول، من شيءٍ غير مختَلَف فيه؛ كالدَّنانير والدَّراهم، فإذا قالت المرأة لزوجها: خالِعْني على ما في يدي من دنانير، فخالَعها، فله ما في يدها إن وجد، أو ثلاثة دنانير إن لم يوجد؛ لأنها سمَّتْ ما يصلح أن يكون بدلاً، ووصَفَتْه بما يميزه، وأقلُّ الجمع المتفق عليه

---

[34] ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج7، ص232.
[35] جواهر الإكليل ج 1 ص 332، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج 2 ص 351، المغني؛ لابن قدامة ج 8 ص 194.
[36] لمغني؛ لابن قدامة ج 8 ص 194.
[37] المرجع السابق ج 8 ص 190.
[38] حاشية ابن عابدين ج 3 ص 460، مغني المحتاج ج 3 ص 268، المغني؛ لابن قدامة ج 8 ص 195.
[39] حاشية ابن عابدين ج 3 ص 460.
[40] المرجع السابق - نفس الموضع.
[41] مغني المحتاج ج 3 ص 268.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

ثلاثة، فإذا وجد في يدها ما يصدُق عليه لفظُ الدنانير، كان له ذلك، وإن لم يوجد كان له ثلاثة؛ لأن الثلاثة أقلُّ ما يميز به الجمع[42].

القسم الثاني: أن يخالعها على شيءٍ مسمًّى لا تعظُمُ الجهالة فيه؛ كأن يخالعها على عبد، أو يقول: إن أعطيتِني عبدًا فأنت طالق، فإنها تطلق بأي عبد أعطته له، ويملِكه بذلك، ولا يستحق غيرَه؛ لأنها خالعته على مسمًّى مجهول، فكان له أقلُّ ما يقع عليه الاسمُ، كما لو خالعها على ما في يدها من دراهمَ أو دنانير.

ولأنه إذا قال لها: إن أعطيتِني عبدًا فأنت طالق، فأعطَتْه عبدًا، فيجب أن يقع الطلاق؛ لوجود شرطه، وهو جنسُ العبد، ما دامت قد دفعَتْه إليه، ولا يلزمها أكثر من ذلك؛ لأنها لم تلتزم له بشيء أكثرَ مما خالعَتْ عليه، فلا يلزمها شيء سواه، وهذا الرأي للحنفية والشافعية وبعض الحنابلة[43]، ويرى المالكية وبعضُ الحنابلة: أنه يلزم بدفع الوسَط ممَّا سمى لها[44].

القسم الثالث: أن يخالعَها على مسمى تعظُمُ الجهالة فيه؛ كأن يخالعها على دابة، أو بعير، أو بقَرةٍ، أو ثوب، أو يقول: إن أعطيتِني ذلك فأنت طالقٌ.

ففي هذه الحالة يقعُ طلاقًا بائنًا، ويكون للزوج مهرُ المِثل عند الحنفية والشافعية، وله الوسَطُ من جنس ما خالَعَت به عند المالكية، فإن قالت له: خالِعْني على جَمَل مثلاً، فللزوج جَمَل وسَط، لا كبير ولا صغير[45].

ومن هذا القسم ما لو خالعها على ما في بيتها من المتاع:

فذهَب الحنفية وبعض الحنابلة: إلى أنه إن كان في البيت متاعٌ، فهو له، وإن لم يكُنْ يرجع عليها بالمهر؛ لأنها غرَّتْه بتسمية مال منقول، فيلزمها ضمان الغَرَر، وهو ردُّ المهر المستحق، ولأنها فوَّتَتْ عليه البُضْع، ولم يحصُلْ له العِوَض لجَهالته، فوجب عليها قيمةُ ما فوَّتَتْ وهو المهر[46].

وذهب بعض الحنابلة: إلى أنه إن كان في البيت متاعٌ، فهو له، قليلاً كان أو كثيرًا، معلومًا أو مجهولاً، وإن لم يكُنْ فيه متاعٌ، فله أقلُّ ما يقع عليه اسمُ المتاع، ولا يلزمُها غير ذلك، ولا تردُّ عليه ما أخذته من صداقها؛ لأنها لم تلتزمه، ولم تلتزم مهرَ المِثْل، فلم يلزمها، ولأن المسمى من المهر قد استوفى بدَلَه بالوطء، فلا يجب دفع شيء منه إلا برضاها، وهي لم تخالِعْه عليه، وإنما خالَعَتْه على ما سمته له، فليس له غيره[47].

ويرى الظاهرية: أنه إذا خالَعَ الزوج على عِوَض مجهول، فالخُلْع باطلٌ، أيًّا كان نوعُ الجَهالة في العِوَض.

وحجَّتُهم في ذلك أن الزوجَ لا يدري ما يجب له قبل المرأة، وهي بالتالي لا تعلمُ ما تلتزم بدفعِه للزوج؛ ولذلك فهو عقدٌ فاسد.

ولذلك قالوا: لا يجوز الخُلْع إذا أبرأتِ المرأةُ زوجها من نفقتها، أو نفقة حملها، أو أجرة رضاعة ولدها؛ لأن العِوَض هنا غيرُ معلوم القدر، وقد يزيد السِّعرُ وقد ينقص[48].

الشرط الثالث: صحة العِوَض:

* يجبُ أن يكون العِوَض ذا قيمةٍ مالية مما يصحُّ التصدُّق به، مقصودًا للاستعمال، بمعنى أنه يشترط فيه أن يكونَ مالاً يصحُّ تملُّكه، مثليًّا كان أو قيميًّا، عينًا كان أو دَينًا، وقد أوجز الفقهاء هذا في قولهم: "كل ما صح أن يكونَ ثَمنًا في البيع، صح أن يكونَ عِوَضا في الخُلْع" بأن يكونَ طاهرًا، أو مما يمكن تطهيره بالغسل، منتفَعًا به، مقدورًا على تسلمه، معلومًا للعاقدين.

أما إذا فَقَدَ شرطًا مما سبق، فلا يصح أن يكونَ عِوَضًا في الخُلْع، فلا يصح أن يخالع الرجلُ زوجتَه مقابل عِوَض فاسد، مثل: الدم، أو الخنزير، أو الحشرات، أو الخمر، أو الميتة.

فالعِوَض الفاسدُ إما أن يكون غيرَ مقصود لا يتطلَّعُ إليه الزوج؛ كدَمِ الحيوانات والحشرات مثلاً، فيكون رضاؤُه بالعِوَض الفاسد - في هذه الحالة - مقابلَ مخالعة زوجته، وفكِّ عصمتها، كأنه قَبول منه أن يوقِع الطلاقَ بدون عِوَض أصلاً، فإنه يقع بهذا الخُلْع طلاقٌ، وليس للزوجِ قِبَل زوجته شيءٌ[49]

وقد يكون العِوَض الفاسد مقصودًا يتطلَّعُ الزوج إلى تملُّكه بالمخالعة؛ كالخمر مثلاً.

يرى الشافعية - في هذه الحالة - أن تدفع الزوجةُ لزوجها مهرَ المِثْل إذا قصده المتخالعان، وسواءٌ علِمَا بفساده أو لا.

وحجَّتُهم في ذلك: أن الزوجَ أوقع الطلاق وهو متطلِّعٌ إلى عِوَض تقدِّمُه إليه المرأة، ولولاه ما رضي الزوجُ بأن يوقِع

الطلاق، فكان على الزوجة أن تدفعَ إليه العِوَض، وهو عندهم مهرُ المثل.

قال في المهذب: فإن خالَع على خمرٍ أو خنزير، وجَب مهرُ المثل؛ لأن المسمى سقَط، فوجب مهرُ المِثل[50]

أما الحنابلة، فيرون أنه إذا لم يعلمِ المتخالعانِ بفسادِه، فيجب مِثْله في الشيء المثلي، وقيمته في الشيء القيمي؛ لأن الخُلْعَ

معاوَضة فلا يفسُدُ بفساد العِوَض.

أما إذا علِم الزوجان بفساد العِوَض، فكأن الخُلْع بلا عِوَض أصلاً.

وحجَّتُهم في ذلك أن الخُلْع على ذلك - مع العلم بتحريمه - يدلُّ على رضا فاعله بدون شيء أصلاً، أما إذا فسَد بعضُه فقط،

---

[42] بدائع الصنائع ج 4 ص 1901، المغني؛ لابن قدامة ج 8 ص 188.
[43] حاشية ابن عابدين ج 3 ص 459، المهذب؛ للشيرازي ج 2 ص 76، والمغني؛ لابن قدامة ج 8 ص 188 و189.
[44] جواهر الإكليل ج 1 ص 331، المغني؛ لابن قدامة ج 8 ص 188.
[45] حاشية ابن عابدين ج 2 ص772، جلال الدين المحلي على المنهاج ج 3 ص 308، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 348.
[46] بدائع الصنائع ج 4 ص 1900، المغني؛ لابن قدامة ج 8 ص 189.
[47] المغني؛ لابن قدامة ج 8 ص 189.
[48] المحلَّى؛ لابن حزم ج 10 ص 243، ص 244.
[49] حاشية ابن عابدين ج 2 ص 772، كشاف القناع ج 3 ص 130، وكذا ج 5 ص 220، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 350، وفيه رأي آخرُ للمالكية: أن الفُرقة لا تحصُلُ إذا كان العِوَض فاسدًا.
[50] المهذب؛ للشيرازي ج 2 ص 74.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

كأن تخالعَ المرأةُ زوجها على عِوَض بعضه صحيح وبعضه فاسد، وجَب على الزوجة أن تدفَعَ للزوج ما يقابل الفاسدَ من مهر المثل.

وكذا إذا خالَعها على عِوَض فظهر العِوَض معيبًا - أي به عيب - كان للزوج الخيارُ، فإما أن يُمسِك العِوَض، ويطالب

الزوجة بجَبْر العيب، وإما أن يرُدَّ العِوَض ويأخذَ قيمته إن كان متقومًا، أو مِثْله إذا كان مِثليًّا[51].

المطلب الثاني: أحكام الخلع في نظام الأحوال الشخصية السعودي:

المادة (99) من نظام الأحوال الشخصية " لا يقع الخلع إذا كان بغير عوض، فإذا خالع الزوج زوجته بلا عوض فلا يعد خلعاً، وتطبق أحكام الطلاق"

المادة (100) من نظام الأحوال الشخصية " كلُّ ما صحَّ اعتباره مالاً صحَّ أن يكون عوضاً في الخلع، ولا يجوز أن يكون العوض إسقاط أي حق من حقوق الأولاد أو حضانتهم"

المادة (101) من نظام الأحوال الشخصية " إذا كان عوض الخُلع هو المهر فيقتصر على تسليم ما قُبِضَ من المهر، ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً"

المبحث الرابع: خلع الزوجة حال حيضها، ونفساها، والطهر الذي جامعها زوجها فيه، في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: خلع الزوجة حال حيضها، ونفساها، والطهر الذي جامعها زوجها فيه، في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين وَفْقًا لما يلي:

القول الأول: أن الخُلْع إذا وقع في حال الحيض أو الطُّهر الذي جامعها فيه، فهو صحيح وجائز، وهذا ما ذهَب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[52].

أولاً: من القرآن:

مطلَق النص القرآني الدال على جواز الخُلْع في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة: 229]؛ فالآية لم تفرِّقْ بين أن يكون الخُلْع في طُهر، أو في حيض، وعلى هذا فالخُلْع يقع صحيحًا، سواءٌ وقع في طُهر أو في حيض[53].

انيًا: من السنة:

عدم سؤال النبيِّ صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس في حديث الباب برواياته عن حالها: أحائض هي أم في طُهر؟

فدلَّ ذلك على جواز وقوع الخُلْع حال الطُّهر والحيض على السواء، وقد قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لرواية البخاري: (وفيه أن الخُلْع جائز في الحيض؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأَلْها: أحائض هي أم لا؟)[54]، وهو ما قرره الشوكاني إذ قال: (والدليل على عدم الاشتراط عدمُ استفصاله صلى الله عليه وسلم؛ كما في أحاديث الباب وغيرها)[55].

ثالثًا: من المعقول:

أن سبب المنع من الطلاق في الحيض هو ما يلحقُها من إطالة لفترة العدَّة عليها، والخُلْع لا يحصل إلا بقَبُول الزوجة وبرغبتها، فيكون ذلك رضًا منها، وقد يكون فيه تحقُّق مصلحتها بدَفْع سوء العِشرة من جانب الزوج[56].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

واستدل أصحابُ الرأي الثاني القائلون: إنه يشترط لصحة الخُلْع أن تكون الزوجةُ في طُهر لم يمسَسْها الزوجُ فيه - بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾ [الطلاق: 1]، وقد فسَّر ابن عباس - ترجمانُ القرآن - هذه الآية فقال: ألا يطلقها وهي حائض، أو في طُهر جامَعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهُرت، طلَّقها تطليقةً[57].

المطلب الثاني: خلع الزوجة حال حيضها، ونفساها، والطهر الذي جامعها زوجها فيه في نظام الأحوال الشخصية:

المادة (98) "يقع الخلع في أي حالٍ كانت عليه الزوجة، بما في ذلك حال حيضها، ونفاسها، والطُّهر الذي جَامعها زوجُها فيه".

المبحث الخامس: دور القاضي في إلزام الزوج بالخلع حال رفضه في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: دور القاضي في إلزام الزوج بالخلع حال رفضه في الفقه الإسلامي:

قد يثار السؤال الآتي: هل للزوج أن يرفض طلب الزوجة لخلعه؟ وهل للقاضي سلطة إيقاع الخلع عليه جبراً بناء على طلبها؟

للجواب على هذه الأسئلة نورد أقوال العلماء، فبعضهم قال يسن للزوج الإجابة ولا يلزم بها، وهو المفتى به عند الحنابلة، وجزم به ابن حزم في المحلى، قال : " ويطلقها إن رضي هو وإلا لم يجبر[58].

ورجح هذا القول الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل[59]، ومال آخرون لإلزامه بالموافقة، وهو مذهب بعض الحنبلية على ما نقله عنهم المرداوي وغيره،

---

[51] المغني؛ لابن قدامة ج 8 ص 188.
[52] حاشية ابن عابدين ج3 ص441، جواهر الإكليل ج1 ص338، مغني المحتاج ج3 ص308، المغني؛ لابن قدامة ج8 ص174.
[53] مغني المحتاج ج3 ص308.
[54] فتح الباري ج9 ص402.
[55] نيل الأوطار ج6 ص250.
[56] جواهر الإكليل ج1 ص338.
[57] نيل الأوطار ج6 ص226.
[58] ابن حزم، المحلى، ج10، ص2353.
[59] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج8، ص215.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

وتردد ابن تيمية في المسألة كما نقل عنه المرداوي حيث قال : " واختلف كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله في وجوب الإجابة إليه[60].

والجمهور جعلوا الأمر للحكمين، يقول الشوكاني في فتح القدير : " وإن أعياهما - أي الحكمين إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق وهو مروي عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي وحكاه ابن كثير عن الجمهور[61].

والحق أن الأمر يحتاج للنظر في أدلة المتنازعين، فتقريره على أي وجه، لا بد له من مستند تعضده النصوص، ويتفق مع الغاية من تقرير الحكم ابتداء. فإذا قلت إن الزوج له الرفض، فقد عطلت الحكم الوارد في الآية في كثير من موجباته وأسبابه وإذا جعلناه مطلقاً وقررنا على الزوج الموافقة جبراً، فقد أبطلنا ولايته على أهله.

جاء في الطبري : يرفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فأيهما كان أظلم رده السلطان وأخذ فوق يده وإن كانت ناشزا أمره أن يخلع[62].

وهو ما رجحه الشيخ ابن باز، حيث يقول : " جاز للقاضي أن يجبر الزوج على الفراق "[63].

المطلب الثاني: دور القاضي في إلزام الزوج بالخلع حال رفضه في نظام الأحوال الشخصية:

المادة (96) يصح الخُلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي.

المبحث السادس: تطبيق قضائي على الخلع في النظام السعودي:

خلع

الرقم التسلسلي: ٥٩٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بنجران

رقم القضية: ٣٣٦٣٦٨٥٧ تاريخها: ١٤٣٣

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير

رقم القرار: ٣٥١١٠٠٤٥ تاريخه: ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خلع – نشوز الزوجة – طلب انقيادها – دفع بسوء العشرة – عدم الإنفاق – بعث حكمين – المخالعة على عوض – إيجاب وقبول – ثبوت الخلع – بينونة صغرى – عدة بحيضة واحدة.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالباً إلزامها بالعودة إلى بيت الطاعة بعد خروجها منه إلى بيت والدها، ورفضها العودة إليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، ودفعت بسوء عشرة المدعي لها، وعدم إنفاقه عليها، وقررت رفضها الرجوع إلى بيته، وقد جرى بعث حكمين، فورد قرارهما متضمنا التفريق بين الزوجين على عوض تدفعه الزوجة لزوجها، ثم تلفظ الزوج بالمخالعة على عوض، وردت المدعى عليها بقبول الخلع؛ ولذا فقد حكم القاضي بثبوت مخالعة المدعي للمدعى عليها، وأفهم الزوج بأن زوجته بانت منه بينونة صغرى، كما أفهم الزوجة بأن عليها العدة الشرعية، وهي قرء واحد، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

٣٤٤

[60] المرداوي، الإنصاف، ج8، ص382.
[61] الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص697.
[62] الطبري، جامع البيان عن تأويل آية القرآن، ج2، ص463.
[63] ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ج19، ص43.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بنجران، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٣٦٣٦٨٥٧ وتاريخ ٠٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٤٦٠٥٦ وتاريخ ٠٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ حضر المدعي (...) (دون إثبات)، المعرف به من قبل كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت لحضوره (...) المعرف بها من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى الأول قائلا: إني قبل ثمانية عشر عاما تزوجت بهذه الحاضرة على صداق قدره خمسون ألف ريال نقدا، وأربعون ألف ريال قيمة ذهب، ولي منها ابن اسمه (...) وعمره (٦ سنوات)، وبنت اسمها (...) وعمرها (١٧ سنة)، وقبل حوالي سبعة أشهر من الآن طلبت منها أن تعطيني مبلغًا قدره مئتي ريال من (حافز)، فرفضت، فقلت لها: "روحي لأبيك"، فقمت بإيصالها إلى بيت والدها، وبعد عشرة أيام ذهبت لوالدها، وقلت له: حافز لها، وأطلب عودة زوجتي، ولكنه رفض؛ لذا أطلب إلزام زوجتي بالعودة إلى بيت الطاعة، هذه دعواي، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي في دعواه من أنه تزوجني قبل ثمانية عشر عاما، وأن لي منه ابنًا وبنتًا، وأنه أعطاني مهرا قدره خمسون ألف ريال، فذلك صحيح، وما ذكره من إعطائي ذهبًا بقيمة أربعين ألف ريال فأنا لا أعلم عن المبلغ الذي اشترى الذهب به، وقد باعه، ولم يعطني شيئا منه، وما ذكره من أن سبب الخلاف بيننا هو حافز، فذلك غير صحيح، فالخلاف بيننا أكبر من حافز، فقد انقطع عن النفقة علي منذ فترة، وقد اضطرني ذلك إلى العمل في الاستراحات والمشاغل النسائية، وقد تسبب ذلك في إهانتي عند الناس مع قدرته على النفقة علي، كما أنه يقوم بأخذ أموالي التي أحصل عليها من عملي؛ لذلك فأنا غير مستعدة للرجوع إلى بيته وهذا حاله، هكذا أجابت، وبمحاولة الإصلاح بين الطرفين أجابت المدعى عليها قائلة: لا أريد الرجوع إليه؛ لأنه لا ينفق علي، ويسيء عشرتي، هكذا أجابت، وأجاب المدعي قائلا: أرغب في عودة زوجتي إلى بيت الزوجية، هكذا أجاب،

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

خلع

وامتثالا لقول الله عز وجل: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا). فقد قررت أن يرسل كل واحد من المدعي والمدعى عليها حَكَما من أهله، فاختار المدعي (...)، واختارت المرأة (...)، وأفهمت المتداعيين بأن على الحكمين أن يجتمع كل واحد منهما بالآخر، وأن يقدما ما اتفقا عليه محررا، ففهما ذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليها والمعرف بها، وبسؤال المدعي والمدعى عليها عما رفعت الجلسة الماضية لأجله أجاب المدعي قائلاً: إن الحكمين اجتمعا بنا، وقد قررت أنني أرغب في إعادة زوجتي، ورفضت هي الرجوع، وقد كتبا ذلك في محضر، ولم يستطيعا الحضور لانشغالهما، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: صحيح ما ذكره المدعي، فقد اجتمع بنا الحكمان، وقد رفضت الرجوع؛ لأنني لم أعد أستطيع احتمال الحياة معه، هكذا أجابت، ثم أبرز المدعي ورقة ذكر أنها ما اتفق عليه الحكمان، ونصها: "حضرنا نحن الحكمان (...) و(...)، وناقشنا كلاً من المدعو (...) والزوجة (...)، وتبين لنا أن الزوج يرغب في إرجاع الزوجة، واستعد بكامل حقوقها، وأن الزوجة رفضت الرجوع، وطلبت الطلاق، وكان ذلك بحضرة والدها (...)، وقد تبين لنا إحالة موضوعهم إلى فضيلتكم، والسلام. بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٤هـ (...) توقيعه (...) توقيعه"، فجرى تذكير الزوجين بحق كل واحد منهما على الآخر، وبفضل الصلح فرفضت الزوجة، وقد رأيت تعيين حكمين من هذه المحكمة، وهما كل من (...) حكم عن المرأة (...) و(...) حكم عن الزوج؛ وذلك لمحاولة الإصلاح بين الطرفين، وتقديم ما يريانه محرراً، وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليها، كما حضر المعرف بالمرأة (...)، وبسؤال كل من المدعي والمدعى عليها عما رفعت الجلسة الماضية لأجله أجابت المدعى عليها قائلة: لقد رفضت الرجوع إلى زوجي المدعي، وقد اتفقنا عند الحكمين بهذه المحكمة على أن أقوم بإعطاء المدعي مبلغًا قدره خمسة وعشرون ألف ريال خلعا، هكذا أجابت، ثم أجاب المدعي قائلا: صحيح ما ذكرته المدعية، فقد اتفقنا على أن أقوم بمخالعتها مقابل تسليمي مبلغًا قدره خمسة وعشرون ألف ريال، هكذا أجاب، وقد وردنا كتاب الحكمين المؤرخ في ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: " وبمحاولتنا الإصلاح بين الطرفين،

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

وتذكيرهما بالله عز وجل، وبيان حقوق كل منهما على الآخر رفضت الزوجة ذلك، وقد أبدى الزوج رغبته في رجوع زوجته لبيت الزوجية إلا أنها أصرت على عدم الرجوع إليه لسوء معاشرتها، وسبه لها وشتمها، وبالمحاولة بينهما كل منهما مصر على رأيه، ونرى التفريق بين الزوجين على عوض وقدره خمسة وعشرون ألف ريال تدفعها الزوجة لزوجها مقابل طلاقها، هذا ما تم، وبالله التوفيق. رئيس لجنة (...) توقيعه، ومدير إدارة المحكمة العامة (...) توقيعه". وقد حضر الحكمان كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقرر كل واحد منهما بمفرده قائلا: لقد تم هذا الصلح بحضور الزوج والزوجة، وقد اتفقا على ما جاء فيه، ثم تلفظ الزوج قائلا: خالعت زوجتي هذه الحاضرة (...) على عوض قدره خمسة وعشرون ألف ريال، ثم ردت الزوجة قائلة: قبلت هذا الخلع على العوض الذي ذكره المدعي، هكذا قررت، وقد كان ذلك بحضور الحكمين (...) و(...) وشهادتيهما، وبناء عليه فقد ثبت لدي مخالعة (...) لزوجته (...)، وبذلك حكمت، وأفهمت الزوج بأن زوجته قد بانت منه بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد، كما أفهمت الزوجة بأن عليها العدة الشرعية، وهي قرء واحد بعد طهر لم يحصل فيه جماع، وبإعلان الحكم قرر المدعي عدم القناعة، فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف، وأن عليه مراجعتنا بعد خمسة أيام لاستلام نسخة من الحكم للاعتراض عليه خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا وإلا سقط حقه في الاعتراض، كما جرى إفهام المرأة بأن عدتها تبدأ بعد اكتساب الحكم القطعية، وقررت المدعى عليها القناعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب الخطاب ذي الرقم ٣٤٢٤١٠٩٨٥ والتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ومرفق به قرار الملاحظة ذو الرقم ٣٤٣٦٤١٧٥ والتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: " وبدراسة الصك وصورة

خلع

ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولا: لم يدون فضيلته هوية المدعى عليها، ولا بد من ذلك. ثانيا: حكم فضيلته بثبوت مخالعة (...) لزوجته، ولم يذكر فضيلته مبلغ العوض، ولا بد من ذلك. ثالثا: لم يحكم فضيلته بإلزام الزوجة بتسليم العوض للزوج (...)، وهو مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال، لملاحظة ما ذكر، وإلحاق ما يستجد في الضبط وصورته وخلاصته بالصك وسجله، ثم إعادة المعاملة لإكمال اللازم، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه (لي وجهة نظر) قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه". وجوابا عما ذكره أصحاب الفضيلة في ملاحظتهم الأولى بأنه قد جرى التعريف بالمرأة المذكورة من قبل أبيها (...) ورقم سجلها المدني هو (...)، وما ذكره أصحاب الفضيلة في ملاحظتهم الثانية فإنني قد حكمت بثبوت المخالعة مقابل مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال، وقد أشرت إلى ذلك في صك الحكم، ولعل أصحاب الفضيلة لم يتنبهوا إلى ذلك، وما ذكره أصحاب الفضيلة في ملاحظتهم الثالثة بأنني قد حكمت بثبوت المخالعة مقابل مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال وفي ذلك إلزام للمرأة المذكورة بتسليم العوض للمدعي؛ وبناء عليه فلم يظهر لي سوى ما حكمت به، وأمرت بإعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف حسب المتبع، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٤٢٧٩٤٧١٩ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٤٢٦٤٨٢٨ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٣٤هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن خلع على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه؛ وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك وسجله بناءً على قرار الدائرة ذي الرقم ٣٤٣٦٤١٧٥ في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

الخاتمة:

توّصلتُ، ولله الحمد في هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: توافق مفهوم الخلع في الفقه الإسلامي مع الخلع في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

ثانيًا: الألفاظ الدالة على الخلع مقيدة بعض الشيء في الفقه الإسلامي، بينما نظام الأحوال الشخصية السعودي جعلها مطلقة بكل ما يدل على الفرقة.

ثالثًا: جواز الخلع حال حيض المرأة أو نفاسها في الفقه الإسلامي، وكذلك نظام الأحوال الشخصية السعودي.

رابعًا: لا يصح الخلع بلا عوض في الفقه الإسلامي، ونظام الأحوال الشخصية السعودي.

خامسًا: يصح الخلع دون الحاجة لصدور حكم قضائي في نظام الأحوال الشخصية.

التوصيات:

أولاً: دراسة أحكام الخلع في الفقه الإسلامي والأنظمة المقارنة في الدول العربية.

ثانيًا: أن تقيم الجامعات، والكليات الشرعية مؤتمراتٍ علميَّةً، لبحث المستجدَّات في شؤون الأسرة.

ثالثًا: تنظيم النشر الإعلامي المتعلق بشؤون الأسرة، وذلك لأن؛ لوسائل التواصل الاجتماعي دورًا بارزًا في تأجيج الخلافات الأسرية.

فهرس المصادر والمراجع:

1- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1 ص: 178، المكتبة العلمية، بيروت، ج: 2.

2- ابن منظور، محمد بن مكرم المصري الأفريقي، لسان العرب: ج8 ص 76 دار صادر، بيروت، ط1، ج2.

3- السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج: 4 ص 210، دار الفكر، بيروت، ط2، ج 3.

3- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 2، ص: 199، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2.

4- الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص: 434، دار الفكر، بيروت، ط1، ص232.

5- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص50.

4- أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 32..

5- نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/73) وتاريخ 6/8/1443هـ.

6- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج4/ ص442.

7- ترتيب العلوم، محمد بن أبي بكر المرعشي، ص 144.

8- معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة: فن (1865/3)

9- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: عبد الفتاح عمرو ص (39)، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (9/4).

10- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية: محمد عزمي البكري (13/1).

11- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (3/ 136)

12- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (10/ 3).

13- الرازي، مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3، 1420هـ، (6/ 445).

14- سنن أبي داود (2227)، باب في الخلع.

15- سنن النسائي (3462)، باب ما جاء في الخلع.

16- صحيح: أَخْرَجَهُ البخاري (5273)، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟

17- ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، (6/ 76)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (10/ 7)، وابن قدامة، المغني، (10/ 268)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (4/ 211).

17- السغدي، علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى ج 1 ص 366، توفي 461 مؤسسة الرسالة، دار الفرقان بيروت، عمان - الأردن، سنة النشر: 1404،

18- الأم، للشافعي، ج5، ص197.

19- ابن يوسف، مرعي الحنبلي: دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج 1، ص 255، المكتب الإسلامي، بيروت سنة النشر: 1389، الطبعة: الثانية، ج1.

20- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر ألملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

21- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435.

22- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435.

23- السيواسي، شرح فتح القدير ج: 4، ص 219.

24- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ج: 3 ص: 269، دار الفكر.

25- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين: الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص16.

26- ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ج7، ص232.

27- جواهر الإكليل ج 1 ص 332، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج 2 ص 351، المغني؛ لابن قدامة ج 8 ص 194.

28- حاشية ابن عابدين ج 3 ص 460، مغني المحتاج ج 3 ص 268، المغني؛ لابن قدامة ج 8 ص 195.

29- بدائع الصنائع ج 4 ص 1901، المغني؛ لابن قدامة ج 8 ص 188.

30- بدائع الصنائع ج 4 ص 1900، المغني؛ لابن قدامة ج 8 ص 189.

31- المحلَّى؛ لابن حزم ج 10 ص 243، ص 244.

32- المهذب؛ للشيرازي ج 2 ص 74..

33- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج8، ص215.

34- ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ج19، ص43.

© 2025 SCINAT
ISCI Academy Publishing.